محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٤/٣٥٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، عمر خليفات

المميـــــــز:

وكيله المحامي

المميز ضـــده: الحـــــــق العـــــــام .

بتاريخ ٢٠١٤/١/١٤ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الـصادر عـن محكمـة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣٠ في القضية الجنائية رقـم ٢٠١٣/١٣٦٠ المتـضمن تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكـام المـادة ١/٢٩٦ عقوبات والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين مع الرسوم محسوبة له مـدة التوقيف .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في الاستدلال والاستنتاج واستخلاص واقعة هتك عرض المشتكية من قبل المتهم وذلك بالاعتماد علـى مقتطفـات مختـارة وأغفلت بيان القسم الرئيسي من شهادة المشتكية واعتمدت على التلخيص الناقص لشهادتها ولم تقدر البينات على أساس جميع الوقائع الواردة فيها .

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإدانة المميز والحكم عليه بالتهم المنسوبة إليـه من حيث جاء الحكم غير مسبب وغير معلل تعليلاً قانونياً سليماً ويخلو من أسبابه الموجبة ويكتنفه الغموض ومشوباً بالقصور في التعليل والتسبيب وعـدم كفايـة الأسباب الواقعية والفساد في الاستدلال .

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في الإجراءات التي أوجب القـانون مراعاتهـا وبالتالي أخطأت في تطبيق القانون على الوقائع التي استخلصتها البينة التي قنعت بها وذلك في عدم ترك شهود النيابة الثلاثة المشتكية ووالـدتها وزوجهـا الإدلاء بشهادتهم في سرد أقوالهم من تلقاء نفسهم ومن ثم تذكيرهم فـي حـال نـسيانهم لمعرفة التباين في أقوال كل منهم .

٤. أخطأت محكمة الجنيات الكبرى بإهدارها البينة الدفاعية إهـداراً كـاملاً مخالفـاً للقانون بالالتفات عما جاء بشهادة شاهدي الدفاع والتي أثبتت دفع المتهم بالواقعـة سبب وقائع الشكوى برغم إقرار المشتكية نفسها الذي سجلته على نفسها في هـذه الواقعة المتمثلة بإلقاء المتهم القبض و / أو مشاهدته لابن شقيقته . وهو يخرج من منزل المشتكية وهو سبب اختلاق المشتكية لوقائع هذه القضية واثبات اعتيـاد المشتكية الكذب والتبلي على الغير كما ورد بشهادة الشاهد الأمـر الـذي أدى الالتفات عنه من قبل المحكمة وعدم تناولها الوقائع الواردة في البينة الدفاعية ووزنها وتقديرها تقديراً سليماً وإعمال قناعتها بها ما دام أن هذه الوقائع مؤثرة في الدعوى للتعرف على الحقيقة إلى التضحية بمقتضيات العدالة .

٥. كما أخطأت محكمة الجنايات الكبرى باعتمادها على أقوال المتهمة عدوية زوجـة المتهم ضد المتهم المميز لانتفاء ضمانات الحيدة والتجرد كونها بلا يمين ولا تخلو من المصلحة وغرض دفع التهمة عن نفسها وإلـصاقها بـالمميز وعـدم جـواز مناقشتها بإفادتها من قبل المتهم .

٦. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في معالجة وتقدير ووزن البينة بموضوعية وإن كان وزن البينة لمحكمة الموضوع إلا أنه يجب أن يكون ذلك مبنياً علـى أسـس اقتناع ثابتة بالدعوى وتتفق مع المنطق السليم ووفق المادة ١٤٧ مـن الأصـول الجزائية .

٧. أخطأت المحكمة ابتداءً بسرد أقوال المشتكية وشاهدي النيابـة والدتـه وزوجـه مباشرة إلى محاضر جلسات المحاكمة مباشرة نقلاً يكاد يكـون حرفيـاً مباشـرة والاكتفاء بالقول بعد ذلك بأنها مطابقة من حيث النتيجة دون تركهم يقومون بسرد الوقائع من تلقاء أنفسهم وفي حال نسيانهم تذكيرهم بأقوالهم لتتبين أوجه التنـاقض بين شهادتها أقوالها التحقيقية وبمجرد الانتهاء من ذلك مناقشتهم في شهادتهم مـن قبل الدفاع وعدم الالتفات إلى اعتراض الدفاع أو تسجيله على هذه الطريقة الأمر الذي تتأذى منه مقتضيات العدالة بالتضحية بها في سبيل سـرعة فـي الفـصل

lawpedia.jo

مطلوبة ووفرة في الأحكام ترجى ودليل ذلك أنه وبرغم الظروف وسوء الأحوال الجوية وبرغم تواجد المتهم ووكيله في بهو المحكمة في موعد الجلسة المحددة والمقررة في ٢٠١٣/١٢/٣٠ لتقديم مرافعته وانتظارهم إجراء المحاكمة في قاعة المحكمة إلا انه لم ينادِ على المتهم أو وكيله إلى أن فوجئوا في نهاية الدوام بصدور الحكم بمثابة الوجاهي الأمر الذي يعني أن قناعة المحكمة سابقة على أي وجه من وجوه الدفاع التي قد تثار في المرافعة وبالتالي تكون أسيرة لقناعة أو فكرة سابقة وفي هذا الصدد نتساءل أليست المرافعة هي رسالة يؤديها صاحب الحق إلى من يملك إقرار الحق وإنشائه بصدق اليقين وقوة البرهان .

طالباً قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٨ وبكتابه رقم ٢٢١/٢٠١٤/٢/٢ طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

<u>القــرار</u>

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠١٠/٢٥١ قد أحالت المتهم مع المتهم الأخر عد أن أسندت إليهما التهم التالية :

١- جناية هتك العرض طبقا للمادة ١/٢٩٦ عقوبات بالنسبة للمتهم

٢- جناية الشروع الناقص بالاغتصاب طبقاً للمادتين ١/٢٩٢ و٦٨ عقوبات بالنسبة للمتهم

٣- جناية التدخل بهتك العرض طبقاً للمادتين ١/٢٩٦ و ٢/٨٠ عقوبات بالنسبة للمتهمة

٤- جناية التدخل بالشروع الناقص بالاغتصاب طبقاً للمواد ١/٢٩٢ و ٦٨ و ٢/٨٠ عقوبات بالنسبة للمتهمة

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى بعد أن تشكلت لديها الدعوى الجزائية رقم ٢٠١٠/٧٠٤ وبتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢١ أصدرت قراراً غيابياً بحق المتهم قابلاً لإعادة المحاكمة قررت من خلاله إعلان براءة المتهمة

lawpedia.jo

وقررت وضع المتهم المميز خليل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم .

وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠ تم توديع المتهم خليل إلى مدعي عام الجنايات الكبرى بموجب كتاب إدارة حماية الأسرة رقم ٤٦٤٧/١٦/٩ تاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠ وتم إعادة قيد القضية تحت الرقم ٢٠١٣/١٣٦٠

نظرت محكمة الجنايات الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وما قدم فيها من بينات توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إن المتهم هو زوج المتهمة عدوية والتي هي شقيقة زوج المجني عليها

وإنه وبحدود الساعة السابعة صباح يوم ٢٠١٠/٣/١١ حضرت المتهمة عدوية إلى منزل المجني عليه وأخذت تلفونها وأبقت الميموري عند المجني عليها وبحدود الساعة الحادية عشرة والربع من ذلك اليوم اتصل المتهم وقال للمجني عليها (بدي الميموري عشان بدنا نروح) فقالت له (بس أصحصح) سوف أحضر إليك الميموري حيث إن منزل المجني عليها ملاصق لمنزل أهل زوجها وبعد ربع ساعة اتصل المتهم مرة أخرى مع المجني عليها وقال لها (أنا على الباب بدنا نروح استعجلي احضري الميموري) فذهبت المجني عليها وقامت بالرن على جرس منزل والد المتهمة كون المتهمة وزوجها موجودين عند أهل زوج المجني عليها فخرج إليها المتهم وسألته عن زوجته المتهمة فقال لها في الداخل ولدى دخولها إلى الغرفة قام المتهم بإغلاق باب المنزل بواسطة اللقاط من الداخل فقالت له المجني عليها داخل المنزل أين زوجتك المتهمة فقال لها في الحمام وأثناء ذلك ما شعرت إلا والمتهم يمسكها من رجلها ويرميها على التخت فضرب رأسها بالحائط وجلس المتهم على رجلها ومسك يديها وحاول تثبيتها وتقبيلها حيث لامس مقدمة جسمه مقدمة جسمها فقاومته بالدفش والضرب ولم تمكنه من تقبيلها وقالت له (اتركني) وأثناء مقاومتها فلتت رجلها اليمنى التي كان جالسا المتهم عليها فضربته بها على جهازه التناسلي (قضيبه) فتركها من شدة الألم وهربت ولم تمكنه من مواقعتها رغماً عنها حيث قاومته وتمكنت بالنتيجة من تخليص نفسها والهرب وقدمت هذه الشكوى وجرت الملاحقة .

وفي التطبيقات القانونية :

وبتطبيق القانون على الوقائع التي خلصت إليها المحكمة تجد إن ما قام به المتهم من أفعال مادية بحق المجني عليها وهي قيامه بالاتصال بها

lawpedia.jo

لإحضار الميموري وبعد أن حضرت المجني عليها إلى المنزل وقبل دخولها وبعد سؤالها ذكر لها بأن المتهمة زوجته بالداخل ولدى دخول المجني عليها تفاجأت بعدم وجود المتهمة فقام المتهم بإغلاق الباب بواسطة اللقاط وهجم على المجني عليها ومسكها من رجلها وشنكلها ورماها على التخت حيث ارتطم رأسها بالحائط وجلس المتهم على رجلها ومسك يديها وحاول ثنيها وتقبيلها حتى لامست مقدمة جسمه مقدمة جسمها إلا أنه لم يستطع تقبيلها وتثبيتها كون المجني عليها كانت تقاومه وطلبت منه أن يتركها وقامت بدفشة وأثناء ذلك فلتت رجلها اليمنى التي كان جالساً عليها فضربته بها على جهازه التناسلي (محاشمه) فتركها من شدة الألم الذي تعرض له وهربت المجني عليها من الغرفة والمنزل بعد أن فتحت الباب ٠

هذه الأفعال وبوصفها المتقدم تشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض طبقاً لأحكام المادة ٢٩٦/ ١ عقوبات ٠

وكذلك تشكل هذه الأفعال بالوصف المتقدم كافة أركان وعناصر جناية الشروع الناقص بالاغتصاب طبقاً للمادتين ٢٩٢/ ١ و ٦٨ عقوبات .

وحيث إن هذه الأفعال بمجملها لها عدة أوصاف فإنها تتدرج جميعها تحت باب التعدد المعنوي طبقاً لنص المادة ٥٧/ ١ عقوبات الأمر الذي يتعين معه تطبيق الوصف الأشد لهذا الفعل وهو جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢٩٦/ ١ عقوبات ٠

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣٠ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها في الدعوى رقم ٢٠١٣/١٣٦٠ تضمن :

وتأسيساً على كل ما تقدم ولقناعة المحكمة التامة لما توصلت إليه تقرر المحكمة ما يلي :-

وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض طبقاً للمادة ٢٦٩/ ١ عقوبات ٠

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٢٩٦/ ١ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ولظروف القضية ولإسقاط المجني عليها حقها الشخصي بالقضية الجنائية الأساسية رقم ٢٠١٠/٧٠٤ والذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحق المجرم لتصبح العقوبة الواجبة التطبيق بحقه وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المتهم / المميز بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

ورداً على أسباب التمييز :

بالنسبة للسبب الرابع الذي ينعى فيه المميز على محكمة الجنايات الكبرى خطأها بعد الأخذ بالبينة الدفاعية .

فإننا نجد إنه قد استقر اجتهاد محكمتنا أنه ليس في القانون ما يلزم المحكمة بمناقشة البينة الدفاعية والتعرض لها بقرارها إذ إن أخذها بأدلة التجريم فيه التفات عن البينة الدفاعية بمقتضى الصلاحيات المنصوص عليها في المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وعليه فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز ويتعين رده .

وفيما يتعلق بالشق الثاني من السبب نفسه الذي ينعي فيه المميز على المحكمة خطأها في عدم المساواة ما بين الخصوم والتسرع وعدم الاستجابة له بانتظار تقديم مرافعته فإن محكمتنا تجد إنه وبالرجوع إلى محاضر الدعوى نجد إنه وفي جلسة ٢٠١٣/١٢/١٧ حضر المتهم ولم يحضر وكيله وطلب إعلان براءته وفي جلسة ٢٠١٣/١٢/٣٠ لم يحضر المتهم فقررت المحكمة إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي وبالتالي فإننا نجد إن المتهم لم يطلب من المحكمة إمهاله لإحضار مرافعته بل طلب منها إعلان براءته وبالتالي فإن ما ورد في السبب لا يرد على القرار ويتعين رده.

وعن باقي أسباب التمييز جميعها الدائرة حول الطعن في وزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

فإن لمحكمة الموضوع بمقتضى المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية صلاحية وزن البنيات وتقديرها والاقتناع بها واعتماد ما تقنع به وطرح ما لا تقنع به دون

lawpedia.jo

معقب عليها في ذلك ما دامت البينة المعتمدة في الحكم قانونية والنتيجة المستخلصة سائغة ومقبولة .

وفي الحالة المعروضة نجد إن البينات التي استندت إليها محكمة الجنايات الكبـــرى فـــي قرارها المطعون فيه والمتمثلة بشهادة شهود النيابة العامة كل من

وهـــي

بينة قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها القرار والتي رجحتها على البينة الدفاعية وفقاً لصلاحياتها المنصوص عليها في المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

ونجد إن استخلاص محكمة الجنايات الكبرى للنتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه سائغ ومقبول والتي نقرها عليها ، ومن ثم تغدو أسباب التمييـــز لا تـــرد علـــى القـــرار المطعون فيه ومستوجبة للرد .

لـــــذلك نقـــــرر رد التمييـــــز وتأييـــــد القـــــرار المطعـــــون فيه .

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٤/٢٢م.

lawpedia.jo

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د